

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٧

الموافقة على معايدة الإقامة بين مصر وتركيا الموقع عليها بالقاهرة
في ٧ أبريل سنة ١٩٢٧

شحون فاروق الأول ملك مصر
لوزير مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :
ثانية وحدة - توافق على معايدة الإقامة بين مصر وتركيا، الملحق نصها ،
والموافق عليها بالقاهرة في ٧ أبريل سنة ١٩٢٧
فأمسى بأن يرسم هذا القانون بختام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
ويتمدد كقانون من قوانين الدولة ما
صدر براسى سابقين في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (١٩٣٧ يوليه سنة ١٩٣٧)

فاروق

باسم حضرة شاحب البلالة
وزير الخارجية **أمين مجلس الوزراء**
أوسيف بطروس غالى **صطفى النحاس**
مبشر نفس المعايدة بما يلي مع مرسم الإصدار .

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٧

الموافقة على اتفاق الجنسيّة بين مصر وتركيا الموقع عليه بالقاهرة
في ٧ أبريل سنة ١٩٢٧

شحون فاروق الأول ملك مصر
لوزير مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :
ثانية وحدة - توافق على اتفاق الجنسيّة بين مصر وتركيا ، الملحق
نه ، والموافق عليه بالقاهرة يوم ٧ أبريل سنة ١٩٢٧
فأمسى بأن يرسم هذا القانون بختام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
ويتمدد كقانون من قوانين الدولة ما
صدر براسى سابقين في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (١٩٣٧ يوليه سنة ١٩٣٧)

فاروق

باسم حضرة شاحب البلالة
وزير الخارجية **أمين مجلس الوزراء**
أوسيف بطروس غالى **صطفى النحاس**
مبشر نفس الاتفاقيات بما يلي مع مرسم الإصدار .

نحو من	١ - الأراضي المؤجرة إلى الشركة بالإسماعيلية بموجب عقد ١٩٠٤ مايو سنة ١٩٠٤ ٦٠,٠٠٠
٢ - الأراضي المؤجرة إلى الشركة بالإسماعيلية (الشتل الواقع عند الكيلو رقم ٢ من قناة الbasie) بموجب عقد ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٣ ٩٢,٤٠٠	
٣ - أرض الطريق الموصى إلى الممثل الواقع عند الكيلو رقم ٢ بالإسماعيلية والمرروعات التي تحيطه ١٦,٣٥٩	
٤ - الأرض المؤجرة إلى الشركة بالإسماعيلية بموجب عقد ٦ يناير سنة ١٩٢٥ ١٩,٣٨٠	
٥ - الأرض المؤجرة إلى الشركة بالإسماعيلية بموجب عقد ٢٢ - ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٦ ٧٠٧	
٦ - الأرض المعطاة من الحكومة بصفة مؤقتة بناسب فائد ١٥٠٠ في ٢٥ يناير سنة ١٩٠٩ ٢٤,٦٧٣	
٧ - أرض بور توفيق مابين الزاوية الشالية الغربية لنطفة الامتياز وخط السكة الحديد مابين بور توفيق والسويس ٢١٤,٩١٩	

(٩) بما أن الموضع الداخلي الذي أنشأته الشركة في الطرف الشمالي لم يرسي من منطقة امتياز القنال يمكن للجانات مدينة وميناء بور سعيد الحالية والمتطرفة فقد رأى استثناء من نص الفقرة الأولى من اتفاقية ٣ أبريل سنة ١٩٠٧ الاتفاق على ما يلي :

(١) للشركة حرية التصرف في الأراضي السابق تحصيصها في هذه المنطقة لإنماء حوضين آخرين . وهذه الأرضي كانت ما بين الشارع رقم ١٠٠ شمالاً والمنطقة الخصخصة للجانات التجارية والصناعية على جوانب حوض الملاحة الداخلي الحال شرقاً والمحدود القديمة لامتياز شركة القنال غرباً وجنوباً .

(ب) تستبدل الحكومة حق التصرف المطلق في الأرضي السابق منها للشركة في سنة ١٩٠٧ والمرمز لها بمعرفة A B C D E ماعدا المساحات الموجودة بها حوض الملاحة الداخلية والمنفذ الذي يصله بالقنال وكذلك الأرضي الواقع على جانبها . وتستمر إدارة هذه المساحات وفقاً للشروط المبينة في الاتفاقية السابقة الذكر .

(١٠) تضم الأرضي الداخلية في امتياز الشركة والزانة عن ساحتها بالواقعة شرق مدينة بور سعيد والمبنية في الخريطة الملحقة بهذه الاتفاقية إلى الأرضي الداخلية في اتفاقية ١١ أكتوبر سنة ١٩٢٥ لتنسقها وإدارتها بنفس الشروط .

(١١) تظل الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية وشركة قنال السويس السابقة على هذا الاتفاق قائمة بما لا يتمارض وهذا الاتفاق تخزى من تسييره في ٢ مايو سنة ١٩٣٦

وزير المالية **وكيل الشركة العالمية لقناة السويس البحرية**
أحمد عبد الوهاب **ل دى بنزا** ٤٦/٥/٢